# اهلية القاصر المتزوج (دراسة مقارنة)

The capacity of a married minor (a comparative study)

**ارستان نوري محمد مراد**
**كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة كركوك**
lawm22067@uokirkuk.edu.iq

**أ.م.د. احمد محمد صديق**
**كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة كركوك**
ahmed.siddiq@uokirkuk.edu.iq

**تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/٢٠**
**تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٨/٢٩**

**الملخص**

يتناول هذا البحث الموسوم اهلية القاصر المتزوج (دراسة مقارنه) على أهلية القاصر المتزوج من حيث أهلية اكتساب الحقوق وحق التقاضي، مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العراقية والمقارنة، بما في ذلك القوانين السورية، الأردنية، المصرية، والإماراتية، مع إبراز أوجه الاختلاف والتوافق بينها. ان موضوع الأهلية حافل بشتى الاحكام حيث ان نطاقها تضيق وتتسع من حيث وجهة نظر كل شريعة سواء كانت التشريعات السماوية او التشريعات الوضعية، رغم اختلافاتهم تهدف الى الخير العام وهو حماية المستضعفين في الارض وهؤلاء الذين حرمتهم الطبيعة نعمة العقل وحسن التصرف فهي متفقة الاهداف والاغراض ولا شك فيه اهداف ساميه ونبيله. من اهم الاسباب الذي دعاني لكتابة هذا الموضوع هي ان زواج القاصر تعتبر من القضايا الجدلية التي يحتاج الى دراسة متعمقة لفهم الآراء المختلفة للفقهاء وهذه الدراسة تساعد في تسليط الضوء على التفسيرات الفقهية المتنوعة وكيفية التعامل الشريعة مع مسالة زواج القاصر وكذلك تتباين آراء القضاة حول أهلية القاصر المتزوج بموجب القانون، وما إذا كان يُعتبر كامل الأهلية في التصرفات القانونية، يستدعي دراسة معمقة لفهم التداعيات القانونية والاجتماعية لهذا التباين.

**الكلمات المفتاحية:** –القاصر، الزواج، الاهلية.

## Abstract

This research entitled The Capacity of the Married Minor (A Comparative Study) deals with the capacity of the married minor in terms of the capacity to acquire rights and the right to litigate, comparing Islamic jurisprudence and Iraqi and comparative laws, including Syrian, Jordanian, Egyptian, and Emirati laws, highlighting the differences and compatibility between them. The subject of capacity is full of various provisions, as its scope narrows and expands from the point of view of each law, whether heavenly legislation or positive legislation, despite their differences, they aim at the public good, which is to protect the weak on earth and those who nature has deprived of the blessing of reason and good behavior, as they agree on goals and purposes, and there is no doubt that they are lofty and noble goals. One of the most important reasons that prompted

me to write this topic is that the marriage of minors is considered a controversial issue that requires in-depth study to understand the different opinions of jurists. This study helps shed light on the various jurisprudential interpretations and how Sharia deals with the issue of marriage of minors. The differences in the opinions of judges regarding the legal capacity of a minor married under the law, and whether he is considered fully competent in legal transactions, requires in-depth study to understand the legal and social implications of this difference.

**Keywords**: - Minor, Marriage, Capacity

**المقدمة**

**اولاً: تعريف بموضوع الدراسة واهميته:** إنّ الله سبحانه وتعالى قد نظم حياة الإنسان منذ بدء الخليقة، وأرسى قواعد التعاملات بما يحقق بناء مجتمع عادل ويحرم الظلم ويحافظ على الحقوق. ويعد عقد الزواج من أهم العقود التي أرستها الشريعة الإسلامية لما له من أهمية في بناء الأسرة التي هي أساس المجتمع. فالأسرة الصالحة هي دعامة استقرار المجتمع، وإذا فسد الزواج، فسد المجتمع بأسره.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية مقاصد متعددة للزواج، تشمل حفظ النفس، وتحقيق السعادة والاستقرار. وقد فرق الإسلام بين عقد الزواج على القاصر وبين الوطء، حيث أجاز عقد الزواج على من لم يبلغ السن القانوني شريطة تحقق البلوغ البدني والعقلي عند الوطء.

ونظراً لانتشار زواج القاصرين في العديد من المجتمعات، ومنها العراق، وخصوصًا في الآونة الأخيرة لأسباب مالية واجتماعية تهدف إلى حماية القاصر من الانحراف، فقد جاء قانون الأحوال الشخصية العراقي لينظم هذا الأمر فالقاصر الذي يبلغ الخامسة عشرة ويستوفي شروط البلوغ العقلي والبدني، وبعد موافقة الولي وإذن المحكمة بالزواج، يُعتبر كامل الأهلية. ومع ذلك، أظهرت الدراسات الميدانية والتطبيقات القضائية تبايناً في الاجتهادات حول مدى أهلية القاصر المتزوج، حيث يرى بعض القضاة أن القاصر المأذون له بالزواج يتمتع بكامل الأهلية، بينما يرى آخرون أنه يظل قاصرًا في مسائل معينة، مثل التقاضي والتصرفات المالية.

إن الآثار القانونية المترتبة على زواج القاصر سواء كان بإذن المحكمة أو بتصديق الزواج الخارجي تفرض قيودًا على تمتع القاصر بالأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه بشكل عام وإقامة الدعاوى القضائية. وبالتالي، تظل موافقة الولي ضرورية في هذه الحالات.

**ثانيا: –اهمية الموضوع:** ان موضوع الأهلية حافل بشتى الاحكام حيث ان نطاقها تضيق وتتسع من حيث وجهة نظر كل شريعة سواء كانت التشريعات السماوية او التشريعات الوضعية، رغم اختلافاتهم تهدف الى الخير العام وهو حماية المستضعفين في الارض وهؤلاء الذين حرمتهم الطبيعة نعمة العقل وحسن التصرف فهي متفقة الاهداف والاغراض ولا شك فيه اهداف ساميه ونبيله.

فالأهلية تشمل جميع حقوق الانسان وتصرفاته، اتفق الفقهاء الشريعة الإسلامية الى تقسيم الأهلية

الى قسمين وهي اهلية الوجوب واهلية الاداء

فأهلية الوجوب: لا تتعرض لحال الشخص من حيث كونه محلا للحقوق والالتزامات اي ماله من حقوق وما عليه من التزامات، انما مناطها الصفة الإنسانية فتلازم الانسان منذ وجوده اما مباشرة هذا الحقوق والالتزامات يتعرض لها الفقهاء عند بحث اهلية الاداء، وسميت اهلية الاداء لأنها تتعرض لأداء

الحقوق والالتزامات اي مباشرتها، لذا اهلية الوجوب يتعرض الاصل الحق واهلية الاداء لمباشرتها ان مناط اهلية الوجوب في نظر الشرع هي (الصفة الإنسانية) ولا علاقه لها العقل والسن او الرشد فمناطها الحياة فهي تثبت للجنين والمجنون سواء كان صغيرا او كبيرا وسواء كان ذكرا او انثى او كان بالغا راشدا او سفيها او معتوها او ذو غفله، تولد مع الانسان وتستمر طوال حياته الى مماته، فأهلية الوجوب ينقسم الى نوعين: اهلية وجوب ناقصه: وهي صلاحية لشبوت الحقوق دون الالتزامات كالجنين الذي لا يحتاج الى القبول لأنه ليس اهلا لتملكها كالنسب والارث والوصية والاستحقاق في الوقف، اما اهلية الوجوب الكاملة وهي تثبت لأنسان منذ ولادته دون ان تفارقه في الحياة في جميع ادوار حياته، فيصلح لتلقي الحقوق والالتزامات

**ثالثا: اسباب اختيار الموضوع:** من اهم الاسباب الذي دعاني لكتابة هذا الموضوع كالاتي:

١. يعتبر زواج القاصر من القضايا الجدلية التي يحتاج الى دراسة متعمقة لفهم الآراء المختلفة للفقهاء وهذه الدراسة تساعد في تسليط الضوء على التفسيرات الفقهية المتنوعة وكيفية التعامل الشريعة مع مسالة زواج القاصر.

٢. تباين آراء القضاة حول أهلية القاصر المتزوج بموجب القانون، وما إذا كان يُعتبر كامل الأهلية في التصرفات القانونية، يستدعي دراسة معمقة لفهم التداعيات القانونية والاجتماعية لهذا التباين.

**رابعا: مشكلة الدراسة تكمن في النقاط التالية:**

١. عدم تحديد اهلية الزواج في الفقه الاسلامي، بل تركوا الامر للولي ولمن يعينهم الامر سواء كان الشخص بالغ راشد او قاصر، في المقابل قرر المشرع العراقي والمقارن تحديد الاهلية في المادة ٧ و٨ من قانون الاحوال الشخصي العراقي والمادة ٣ من قانون رعاية القاصرين في الفقرة الاولى حيث نصت " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد تمام الثامنة عشر يعتبر كامل الأهلية إذا أكمل الخامس عشر وتزوج بإذن المحكمة "

٢. هناك تباعد كبير بين النصوص التشريعية المتعلقة بزواج القاصرين وبين الواقع العملي، مما يؤدي إلى آثار سلبية تتطلب توضيحها ومعرفة أسباب هذا التباعد. إذا كان هناك نقص في النص القانوني، يجب معالجته وتقديم حلول متعددة

٣. رغم النصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية (المادة ٨ بفقرتيها ١-٢) وقانون رعاية القاصرين (المادة ٣ فقرة ١) التي تمنح من أكمل الخامسة عشرة أو بلغها عند الضرورة القصوى الحق في الزواج وتعتبره كامل الأهلية، إلا أن الواقع التطبيقي في المحاكم يثبت أن القاصر لا يستطيع القيام بأي

إجراء قضائي دون وجود الولي

**خامسا: تساؤلات الدراسة**

١. هل يصبح القاصر كامل الأهلية بمجرد زواجه بموافقة القاضي؟ وهل تُعتبر أهليته الكاملة في هذه الحالة مساوية لأهلية الشخص البالغ؟

٢. لماذا لا يتم تطبيق اعتبار القاصر المأذون بالزواج كامل الأهلية وفقاً لموقف المشرع العراقي؟ وما سبب وجود أحكام قضائية وفتاوى صادرة من مجلس شورى الدولة تعتبر القاصر المتزوج غير كامل الأهلية؟

٣. هل يصب في مصلحة القاصر المأذون بالزواج أن يُعتبر كامل الأهلية أم أن الأفضل اعتباره غير ذلك؟

**سادسا: منهجية البحث:** سنعتمد في هذا الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل اراء الفقهاء المسلمين من جانب والنصوص القانونية من جانب اضافة الى المنهج المقارن بين نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ المعدل وقانون الاحوال الشخصية السوري والاردني والمصري ودولة الامارات العربية المتحدة.

**سابعا: خطة البحث**

**المبحث الاول / اهلية القاصر المتزوج وحق التقاضي في الفقه الإسلامية**

المطلب الاول: اهلية القاصر المتزوج في الفقه الإسلامية.

المطلب الثاني: اهلية حق التقاضي في الفقه الإسلامية.

**المبحث الثاني / اهلية القاصر المتزوج في القانون وحق التقاضي**

المطلب الاول: اهلية القاصر المتزوج في القانون.

المطلب الثاني: اهلية حق التقاضي.

## المبحث الأول: اهلية القاصر المتزوج وحق التقاضي في الفقه الإسلامية

وينقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول: اهلية القاصر المتزوج في الفقه الإسلامية.

المطلب الثاني: اهلية حق التقاضي في الفقه الإسلامية.

### المطلب الاول: اهلية القاصر المتزوج في الفقه الإسلامية

ان مصطلح القاصر حديث ومعاصر فهو مصطلح قانوني الدال على الصغير الذي لم يبلغ الثامنة عشر (سن الرشد) اما في الشريعة الإسلامية فيطلق على القاصر لفض الصبي او الصغير في المسائل التي تتعلق بهم، فالمراحل الذي يمر بها القاصر والأهلية التي تثبت لهم، فبداية نشوء الانسان هي المرحلة الاولى وهي ان تكون جنين في بطن امه ومن ثم مرحلة الطفولة قبل سن التميز وثم مرحلة التميز وثم البلوغ [١]

فالأهلية في الاصطلاح الشرعي: عباره عن الصلاحية لوجوب الحقوق له وعليه [٢].

فالمرحلة الاولى التي يكون الانسان جنينا في بطن امه تثبت له حقوق بينها الشارع وهي اهلية الوجوب الناقصة والذمة، واهلية الوجوب بالنسبة للجنين تكون ناقصه وقال البزدوي: ان الجنين له ذمه مطلقه وان كان الأهلية بالنسبة للجنين ناقصه الا ان يحتمل الحياة والموت فتثبت له الحقوق كالإرث والوصية والنسب والوقف عليه [٣].

إذا ولد الجنين حيا يثبت له اهليه وجوب كامله، وتترتب عليه التزامات ماليه له وعليه. لذا يكون مؤهلا ان يكون دائنا ومدينا [٤].

فالمرحلة الثانية الذي يمر بها لأنسان في مرحلة الطفولة قبل سن التميز والذي يطلق على الانسان لفض الصبي فيعتبر قاصرا، فتثبت له اهلية الوجوب الكاملة له وعليه اذا تثبت له بقية الحقوق، كحق التملك والنفقة، ذألك لانتفاء القدرتين لدى الصغير الغير المميز وهو القدر العقلية والجسدية، وفق حديث النبي حيث احتج به الامام الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يقيق، وعن الصبي حتى يحتلم "، فان النبي صلى الله عليه وسلم – رفع القلم عن المجنون حتى يفيق فلو اوجبنا قضاء ما فاته اجرينا عليه القلم وهذا لا يجوز [٥] "

اما بلوغ سن التميز يكون قادرا على فهم الخطاب ولو على سبيل الاجمال ولقدرته على القيام ببعض الاعباء فتثبت له اهلية الاداء الناقصة، وهي التي تناسبه مادام نموه لم يكتمل جسما وعقلا فاذا اكتمل ببلوغه ورشده ثبت له اهلية لأداء الكاملة [٦] "

"اهلية الاداء الناقصة: وغالبا يكون سن التميز بعد تمام السابعة وقبل البلوغ حيث قسموا الفقهاء تصرفات الصبي المميز في الجانب المالي والعقود الى ثلاث اقسام وهي كالاتي:

١. التصرفات النافعة له نفعا محضا، وهي التي يترب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل مثل قبول الهبه والصدقة والوصية والوقف وهذا تصح منه من غير توقف على اجازة الوالي او الوصي وهما الحريصين لمصلحة الصغير وليس من مصلحة الصغير ابطال هذا التصرف لأنه فيه ضرر عليه، لأنها خير على كل حال،

٢. تصرفات الضارة بالصغير ضررا محضا، وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل، كالهبة والصدقة والوقف وسائر التبرعات والطلاق والكفالة بالدين، وهذ لا تصح منه، فلا ينقلب صحيحا وتقع باطله، انما تأثير الإجازة على العقد الموقوف لأجل نفاذة، ولا تنعقد حتى لو اجازها الولي او الوصي، لانهما لا يملكان مباشرتها في حق الصغير فلا يملكان اجازتها.

٣. التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: بحسب أصل وضعها كالبيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية وهذا اختلف الفقهاء فيها.

فعند الاحناف: يصح صدورها باعتبار ما له من أصل الأهلية واحتمالية النفع فيها، الا انها موقوفه على اجازة الولي او الوصي وذألك لنقص اهليته، قاذا اجازها كانت نافذه والا بطلت [٧].

اما المالكة: تقع صحيحه لكنها لا يكون لازمه، ويتوقف لزومها على اجازت الولي او الوصي

اما عند الشافعي والامام الحنبلي: لا يصح صدورها من الصبي فاذا وقعت كانت بطله لا يترتب عليه اي أثر" [٨].

اما اهلية الاداء الكاملة: أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً [٩]. هي صلاحية الشخص لمباشرة العقود، والولاية، وصلاحية الشخص لإنفاذ العقود، فللعقد وللولاية بالنظر للأهلية إذا كانت كامل الأهلية وصاحب الولاية يعتبر العقد صحيحا نافذا [١٠].

اما اهلية القاصر المتزوج في الفقه الإسلامية: الأهلية بشكل عام هي صلاحية الانسان بما له من حقوق وما تترتب عليه من الواجبات، والشروط الذي يجب توافره في المكلف لصحة ثبوت هذا الحقوق والالتزامات، حددها فقهاء الشريعة في شرطين لأهلية الزواج وكالاتي:

**أولا _ العقل وفقه الخطاب:** من لا عقل له فاقد الأهلية، لأنه عديم التميز بين الامور الحسنة والقبيحة وعواقبه، ولا يحكم لأقواله وافعاله، اما فقه الخطاب، فالصبي غير المميز نادرا يفقه، اما الصبي المميز ففقه قاصر، فالصبي غير مكلف لقصور إدراكه لمعاني الخطاب [١١]، ويوكد ذألك ما جاء في حديث عن عائشة (رض) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر) [١٢]

**ثانيا – البلوغ:** هو المرحلة الذي يصل فيه الصبي او الصغير قادرا على القيام بالتكاليف الشرعية وتصح به تصرفاته كالبيع والشراء والوصية والزواج والطلاق، وبلوغ الأنثى او الذكر الطبيعية هي علامة ببلوغ النكاح [١٣].

ومن علامات البلوغ للصغير والصغيرة في الشريعة الإسلامية وهي كالاتي

أ _البلوغ بالاحتلام: هو إنزال المني، سواء خرج في يقظه او منام بجماع او احتلام او غير ذألك ويحصل به البلوغ في الذكر والانثى بأجماع اهل العلم [١٤].

ب_ ظهور شعر العانة هو الشعر الخشن الذي ينبت حول الفرج الذي يحتاج الى الإزالة [١٥].

ج_ الحيض والحبل، وهو خاص بالمرأة [١٦]،

د_ البلوغ بالسن، وقد اختلف اهل العلم في تحديدها، ويقع ما بين العاشر والثامنة عشر، عند الحنفية١٧ والمالكية والشافعية [١٨] والحنبلي [١٩] قدرها على العموم ١٥ عشر سنه، واستند الى الحديث ابن عمر (رضي الله عنه) قال: " عرضت على النبي، صلى الله عليه وسلم، وانا ابن أربع عشر سنه فردني، وعرضت عليه في السنة التالية فأجازني [٢٠].

## المطلب الثاني: اهلية حق التقاضي في الفقه الإسلامية

التقاضي اصطلاحا: " هو ترافع الخصمين او أحدهما الى القضاء لطلب حقه وانهاء الخصومة [٢١]

وقد جاء في شرح مختصر الطحاوي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لصاحب الحق اليد واللسان " فاليد اللزوم واللسان هو التقاضي والمطالبة [٢٢]

لحق التقاضي في الشريعة الإسلامية مجموعه من المبادئ العامة وهي كالاتي:

**اولا –مبدأ المساواة والعدالة امام القضاء:** اي المساوات بين الناس كافة في شرع الله، لا فرق بين عربي ولا أعجمي الا بالتقوى [٢٣]، وان هذا الفوارق انتهى فور بزوغ نور الاسلام

**ثانيا–مبد استقلال القضاء:** ويقصد به، ان يحكمهم النصوص التي يجب عليهم تطبيقها في الحكم عند الخصومة، وان لا يكونوا خاضعين لا سلطان ولا لأي نفوذ، وان لا يخافوا في الله لومة لائم [٢٤]،

**ثالثا–مبدأ مجانية القضاء:** ان القضاء في دار الاسلام مجاني، أي ان المتقاضون لا يدفعون اجورا او اتعابا للقضاة مقابل الفصل في منازعاتهم، فالقاضي رزقه هو واعوانه من بيت المال المسلمين، وان اول من اعطى ارزاقا للقضاة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال " من استعملناه في عمل فرزقناه رزقا، فما اخذ بعد ذألك فهو غلول،

خامسا مبدأ حق الدفاع: هو تمكين القاضي لكلا طرفي الخصومة تقديم البيانات والأدلة والاثباتات وسماع طرفي الخصومة ومنح حق الرد لكلا الطرفين وفقا للتقدير الصحيح للقاضي، وهذا ما اشتمل عليه الشريعة الغراء ويعتبر من المبادأة الأساسية فيها.

اما اكتساب اهلية التقاضي للقاصر المتزوج في الشريعة الاسلامية: تعتبر اهلية التقاضي من المواضيع المهمة في الشريعة الاسلامية فهي تحدد قدرة القاصر في المنازعات التي يكون طرفا فيها سواء كان مدعيا مدعى عليه، والدعوى في الفقه الاسلامي يترتب عليه نتائج واحكام شرعيه، وكذألك الجواب عليه، لهذا اشترط الفقهاء(بالجملة) ان يكون الطرفين المتخاصمين اهلا للقيام بالتصرفات الشرعية [٢٥]

فالقاصر متى ما بلغ وتزوج بأذن الولي وتحمل مسؤولية الأسرة واعبائها الأسرة ومضى على زواجهما سنه لها حق التقاضي سواء كان مدعيا او مدعى عليها، وروي عن عمر ابن الخطاب، والقاضي شريح والشعبي واسحاق واحمد بن حنبل ان الفتاة لا يدفع اليها مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد او تمضي على زواجه سنه في بيت الزوج [٢٦]، وبهذا فان القاصر المتزوج في الشريعة الإسلامية لها حق التقاضي امام القضاء.

## المبحث الثاني: اهلية القاصر المتزوج في القانون وحق التقاضي

تعد الأهلية من المفاهيم الأساسية في القانون، حيث تمكن الافراد من ممارسة حقوقهم وتحمل واجباتهم وتنقسم الى قسمين اهلية الوجوب واهلية الاداء، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:

المطلب الاول: اهلية القاصر المتزوج في القانون.

المطلب الثاني: اهلية حق التقاضي.

### المطلب الأول: اهلية القاصر المتزوج في القانون

القاصر: هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، تمام الثامنة عشر من العمر [٢٧].

تعريف الأهلية في القانون: تقتصر على صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [٢٨]، [٢٨]، وجاء على لسان الاستاذ المرحوم منير القاضي [٢٩] هي " صلاحية الشخص لان يكون له حقوق وعليه واجبات " فالحقوق يعني (اهلية الوجوب) اما الواجبات (فهي اهلية الاداء).

اما تعريف الأهلية قانونا: هي صلاحية الانسان ان تثبت له حقوق والالتزامات وصلاحية استعمال هذا الحقوق والالتزامات. وعرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بانها صلاحية الشخص لكسب الحقوق وترتب الالتزامات [٣٠]، ومباشرة التصرفات القانونية التي من شانها ان ترتب الحقوق والالتزامات [٣١]

وينقسم الأهلية الى نوعين، اهلية وجوب واهلية الاداء وهي كالاتي:

**اهلية الوجوب:** هي صلاحية الانسان لكسب الحقوق وينشأ عليه الالتزامات، حيث ربط فقهاء القانون الوضعي اهلية الوجوب بالشخصية القانونية فهي تثبت لكل انسان سواء كان جنينا في بطن امه او بعد ولادته حيا لذا فهو اهلا لاكتساب الحقوق التي لا تفتقر الى القبول منهزمى، كثبوت نسبه من ابيه وحقه في التركة واستحقاق الوصية، وانتفاعه من الاشتراط بعقد الغير لمصلحته، دون التوقف لقبوله كالهبة، اما الالتزامات فلا اهليه له فيه، فولادة الانسان حيا له اهلية وجوب كامله وهذا لاصق به الى مماته بعد تصفية تركته، وسداد ديونه، واذا انعدم اهلية الوجوب يؤدي الى انعدام شخصيته القانونية [٣٢]

**وينقسم الى قسمين:**

**اهلية الوجوب الناقصة:** وهي الأهلية الذي يكسبه الانسان ويمنحه الشخصية القانونية الناقصة، وتثبت له بعض الحقوق المالية كالميراث والوصية والوقف، اضافة الى حقوق اخرى هي غير ماليه كالمحافظة على حياته، لأنه جنين في بطن امه، وحياته تقديري فتثبت له الحقوق دون الالتزامات.

**اما اهلية الوجوب الكاملة:** وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له واعليه، واساسها هي حياة الانسان ولا يشترط فيه العقل والبلوغ فهي حق بمجرد ان يخلق الانسان سواء كانت جنينا في بطن امه او صغيرا غير مميز او مميزا او بالغا سواء كان عاقلا او اصابه عارض من عوارض الأهلية فهي حقوق تمنح من بداية نشأته الى مماته [٣٣].

**اما اهلية الاداء:** فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا، اي مباشرة الشخص للتصرفات القانونية [٣٤]، وقد عرفها الاستاذ منير القاضي "هي صلاحية الشخص للتصرفات الإرادية " فأهلية الاداء كامن في الانسان قبل القيام باي عمل او تصرف، فيقال هذا الشخص اهلا لمباشرة تصرف قانوني كإبرام عقد سواء كان شراء او هبه او اي تصرف اخر، وهو الذي يجعل الشخص مدركا لعباراته فيستطيع ان ينشا له او عليه حقا ويفهم ما يترتب على قوله ويعلم الغبن الفاحش واليسر، ومن كان فاقد التميز ليس بإمكانه ادراك هذا الامور، واتفق الفقهاء الأهلية لا تثبت الا لمن اكتمل عقله [٣٥]، فمن كان كامل التميز هو كامل الأهلية ومن نقص تميزه نقص اهليته ومن فقد التميز (لصغر السن) اصبح عديم الأهلية، العبرة بتوافر الأهلية وقت ابرام العقد فاذا فقد اهليته بعد العقد لا يؤثر على صحة العقد [٣٦].

تنقسم التصرفات القانونية من حيث الأهلية الى ثلاث انواع وهي كالاتي:

**اولا:** التصرفات النافعة نفعا محضا: وهذا النوع من السلوك الذي يباشره دون مقابل، وتندرج ضمنه اعمال الاغتناء كقبول الهبه.

**ثانيا:** التصرفات الضارة ضررا محضا: وهي التي يفتقر من يبدأه، وتندرج ضمنه الهبة وابرائه لمدينه.

**ثالثا:** التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: وهذا السلوك يحتمل الربح والخسارة وهي تشمل نوعين هي اعمال التصرف والتي تندرج تحته تقرير حق عيني للغير على شيء كالبيع، والرهن لمصحة الغير. واعمال الإدارة وتندرج تحته استغلال الشي تتفق مع استعمال الشي كالإيجار المباني والمحلات، إذا كان الشخص يتمتع بالأهلية الكاملة جميع تصرفاته صحيحه كالإدارة والتصرف، كالاغتناء والتبرع، اما [٣٧] إذا كان ناقص الأهلية فتصرفات الاغتناء صحيحه، اما التبرع فيخضع لأحكام الحماية القانونية، اما إذا كان الشخص عديم الأهلية فلا يصح لمباشرة اي من التصرفات [٣٨].

لهذا ان اهلية الزواج تتدرج ضمن اهلية لأداء، لذا نتناول اهلية القاصر المتزوج الذي يتدرج ضمن اهلية الاداء.

الاصل في الانسان الأهلية لقيامه بالتصرفات القانونية [٣٩] ونقصها هو الاستثناء من الاصل ويرجع السبب الى السن وهو يدور وجودا وعدما مع سن التميز

ولقد قسم الفقهاء القانون اهلية الزواج الى اهليه كامله لمن اتم الثامنة عشر من العمر [٤٠] في القانون الاحوال الشخصي العراقي والاردني والسوري ولمن أكمل إحدى وعشرون سنه البلوغ التام وفق القانون المصري والقانون الاماراتي ما لم يصيب بعارض من عوارضها، والأهلية الناقصة لمن أكمل او بلغ الخامسة عشر من العمر، واهليه منعدمه للمجنون والمعتوه في القانون العراقي والاردني والسوري، وفي القانون المصري والاماراتي لمن لم يبلغ الثامنة عشر من العمر.

استمد المشرع العراقي سن الزواج من قانون العائلة العثماني عندما شرع قانون الاحوال الشخصي ابتداء لاكن بعد التعديل تم تغيرا جوهريا في القانون، حيث جاء في المادة الخامسة منه تحقيق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين ومن يقوم مقامهما، والأهلية التي بتطلبها هي اهلية الاداء[٤١] وليس اهلية الوجوب كما ذكرنا سابقا، فالأحكام المتعلقة بالأهلية في المادتين (٧-٨) الوارد في قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة السابعة اشترط اهلية الزواج بالعقل وكمال الثامنة عشر والمادة الثامنة: جاء فيه اذا طلب من اكمل الخامسة عشر من العمر فللقاضي ان يأذن به اذا ثبت اهليته البدنية وبعد موافقة وليه الشرعي، وللقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامس عشر من العمر اذا كان هناك ضرورة قصوى ويشترط لإعطاء الاذن تحقيق البلوغ والقابلية البدنية [٤٢]، علما انه لا يوجد نص في القانون العراقي يحدد علامات البلوغ والقابلية البدنية، الا لو رجعنا الى مجلة الاحكام العدلية في المادة ٩٨٥ التي نصت على ثبوت حد البلوغ بالاحتلام والحبال والحيض [٤٣]، علما ان الاستثناء الوارد في المادة الثامنة بفقرتيها اشترط القانون توافر مجموعه من الشروط وكالاتي:

**اولا** – ان تكون هناك ضرورة او مصلحه تفتضيه هذا الزواج المبكر.

**ثانيا** –اذن الولي، والغاية من هذا الاذن ان العاقد لم يصل الى النضج العقلي يقدر مصلحته.

**ثالثا** – وان تكون له الأهلية الذي تؤهله للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر [٤٤]

اما القوانين المقارنة في القانون الاحوال الشخصي السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل في الفقرة الاولى من المادة ١٨ حيث نص على (إذا ادعى المراهق والمراهقة البلوغ بعد اكمال الخامس عشر وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهم واحتمال جسميهما ومعرفتهما بالحقوق الزوجية) والفقرة الثانية منه نصت (إذا كان الولي الاب او الجد اشترط موافقتهما) [٤٥]

والقانون الاردني في فقره (أ) من المادة ١٠ حيث جاء فيه (يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقيق من توافر الرضا والاختيار ان يأذن بزواج من بلغ السادس عشر سنه شمسيه من عمره وفقا لتعليمات يصدرها لهذا الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكسب من تزوج وفق ذألك اهليه كامله في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة واثارهما [٤٦]

اما في القوانين الذي يعتبر كمال الأهلية ببلوغ إحدى وعشرون سنه بالغا راشدا كالقانون المصري حيث جاء في المادة (٨٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ حيث حصر سن الزواج ثمانية عشر سنه واعتبر دون هذا السن قاصرا (طفلا) توفر الدولة الحماية لها، والمادة الثانية من قانون الطفل المصري حيث نصت على (يقصد بالطفل في المجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر) [٤٧].

اما القانون الاماراتي العربية المتحدة في المادة ١٧٢ من هذا القانون (يبلغ سن الرشد إذا اتم احدى وعشرون سنه قمريه) في المادة ٣٠ الفقرة الاولى ينص على (تكتمل اهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثمانية عشر سنه من العمر لمن لم يبلغ شرعا قبل ذألك، والفقرة الثانية من نفس المادة تنص على (لا يتزوج من بلغ الثامنة عشر ولم يكمل الا بأذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة).

اما المادة ٣١ من نفس القانون نصت على (يكتسب من تزوج وفق احكام المادة ٣٠ من هذا القانون الأهلية في كل ما له علاقة بالزواج واثاره ويستثني من ذألك اسقاط الحقوق المالية المترتبة على الزواج [٤٨].

واستخلاصا مما سبق رائينا من خلال النصوص الواردة في القانون العراقي والقوانين المقارنة تبين ان زواج القاصر يحتاج اجراءات منها اذن القاضي والبلوغ وتوافر المصلحة، لهذا لا زواج قبل بلوغ الخامسة عشر في القانون العراقي والسوري والاردني وبلوغ الثامنة عشر في القانونين الاماراتي والقانون المصري وكل من يجري الزواج دون هذا السن حسب النصوص الواردة يتعرض للعقوبة المنصوصة عليه القانون وبهذا خالف القانون الشريعة الإسلامية في تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية حدد سن الزواج للصغير اثني عشر سنه وللصغيرة بتسع سنوات كحد ادنى للزواج،

وهذا المنع الوارد في القوانين لا يعتد به شرعا لان الزواج الذي استوفى شروطه في الشريعة الإسلامية لازم شرعا وقانونا لان الشروط القانونية لا تنشئ حكما شرعيا دينيا يحل حراما او يحرم حلال، بل هو شرط قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي [٤٩].

## المطلب الثاني: اهلية حق التقاضي في القانون

اهلية اكتساب حق التقاضي: ان مبدا حق التقاضي من اهم الحقوق الطبيعية للإنسان، إذا يستطيع كل فرد من خلاله دفع اي انتهاك يشكل مساسا بحقوقه وحرياته، لذا نصت الدساتير الحديثة على هذا الحق كأحد الضمانات الازمه لتعزيز مبدا سيادة القانون من ناحية وحماية حقوق وحريات من ناحية اخرى.

فأهلية التقاضي: هي الاهلية الواجبة تحققها في من يباشر الدعوى مدعيا او مدعى عليه [٥٠]، فالأهلية ينقسم الى ١-اهلية الوجوب هي صلاحية الشخص الطبيعي او الاعتباري لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهذه الاهلية تلازم الانسان منذ ولادته حتى وفاته ٢-اهلية الاداء هي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها وانشاء الاعمال القانونية ومباشرتها بنفسها.

اما حق التقاضي فقد عرفها الفقهاء: هو الحق في طلب الانصاف امام سلطه قضائية تملك اعطاء النصف طبقا لأحكام القانون، وعرفها فقهاء اخرون هو حق الفرد باللجوء الى القضاء فيما يدعيه من حقوق له على الغير، حتى يتمكن اي شخص ان يباشر اجراءات الخصومة يجب ان يتوفر فيه اهلية التقاضي وهو الصفة المباشرة للعمل القضائي [٥١].

ان عبارة اهلية التقاضي واضحة يخلو من اي غموض ولبس اما ما يحيط به من النصوص تثير اشكالا وتناقض يجعل القاضي والمتقاضي في حيره من امرهم في ترجيح النصين لا يقل أحدهما عن الاخر اهمية.

في القانون المدني العراقي يرتبط اهلية التقاضي بأهلية الشخص القانوني هو كل من يبلغ سن الرشد ثمانية عشر سنه كامله يعتبر شخصا قانونيا وفق المادة ١٠٦ من القانون ومن لم يبلغ سن الرشد يعتبر قاصرا تصرفاته النافعة نفعا محضا صحيحه ولا يحتاج الى اذن اما الضارة ضررا محضا يعتبر باطله حتى لو اذن به الولي اما الدائرة بين النفع والضرر غير صحيحه الا إذا اذن به الولي وهذا ما نصت عليه المادة ٩٧ ف ١ اما الفقرة ٢ سن التميز سبع سنوات كامله [٥٢].

في قانون المرافعات المدني العراقي فان اهلية التقاضي هو تمكن الشخص على ان يباشر الدعوى بنفسه، ويشترط ان يكون الشخص بالغ سن راشد ١٨ سنه وفق المادة ٣ من القانون حيث نصت على ان يكون طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية الازمه لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ولا وجب ان ينوب من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذا الحقوق ممن لم يبلغ سن الرشد كالقاصر والمحجور عليهم، فان النص يشترط ان يكون المدعي ذا اهلية الادعاء والمدعى عليه ذا اهلية رفع الدعوى عليه [٥٣]، واهلية الادعاء مماثله لأهلية التعاقد في القانون المدني [٥٤].

اهلية التقاضي في قانون الاحوال الشخصي العراقي مرتبط بنضوج الشخصي (الجسدي) والعقلي بهذا حدد القانون الزواج ببلوغه سن الرشد وفق المادة ٧ من القانون حيش نصت على " يشترط في

تمام الاهلية الزواج، العقل واتمام الثامنة عشر"

اما قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ شرعت لحماية حقوق القاصر والعناية بشؤنهم الاجتماعية والثقافية والمالية ليسهموا في بناء المجتمع وهذا تناولها المادة ١ من هذا القانون.

اكتساب اهلية التقاضي بالزواج وفق ما جاء في المادة( ٣ اولا أ) من قانون رعاية القاصرين حيث نصت على: الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، هو اتمام الثامنة عشر من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية [٥٥]، من خلال تحليل النص القانوني نجد ان النص الذي اوردها المادة ٣ من قانون رعاية القاصرين واضحه ولو اخذنا بالإرادة الظاهرة للمشرع فان النص جاء مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه فان القاصر المتزوج كامل الأهلية اذا تم الزواج وفق الشروط التي نص عليه المادة ٣، فان القاصر يمتلك اهلية الادعاء واهلية التعاقد وبهذا له حق التقاضي اي اهلية مباشرة الدعوى بنفسه سواء كان مدعيا او مدعى عليه.

لاكن الجانب التطبيقي للقانون وهو القضاء له توجه اخر وفق ما جاء في احد قرارته محكمة التميز الاتحادية بالعدد ٢٤٧٣ الصادر بتاريخ ٢٣ \ ٤ \ ٢٠١٢ حيث ذهب بقرارها رغم ان قانون رعاية القاصرين قد اطلق ذألك الامر كونه اعتبر الشخص كامل الأهلية ولم يقصر اهليته حول تصرفات معينه دون سواها، الا ان محكمة التميز الاتحادية ذهب في قرارها الى " من اتم الخامسة عشر وتزوج بأذن المحكمة تقتصر على الحقوق التي تتفرع من عقد الزواج، وان الحقوق المتفرع من عقد الزواج يشمل حق النفقة والسكن والميراث بين الزوجين وحق الحضانة وحق التعليم والرعاية الصحية وحق اتخاذا القرارات المشتركة في شؤون الأسرة [٥٦]، وبهذا فان القاصر له اهلية الاختصام اما اهلية التقاضي لا يتم الا عن طريق ممثله القانوني[٥٧]، لان القضاء في العراق غالبا يتبع تفسيرا يتماشا مع جاء في القانون المدني وقانون المرافعات، وفق ما جاء في المادة ١٣٠ من الدستور ٢٠٠٥، والقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي هي مصدر الرئيسي لتنظيم العلاقات المدنية في العراق، ويحدد القواعد العامة المتعلقة بالعقود، والحقوق والالتزامات، الملكية، والتصرفات القانونية الاخرى، وقانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الذي ينظم اجراءات التقاضي امام المحاكم العراقية، والذي يحدد كيفية تقديم الدعاوي، واجراءات المحاكمة، والأدلة، والاحكام.

وان ما جاء في المادة ٣ من قانون رعاية القاصرين يتعارض مع النصوص القوانين التي تقيد اهلية التقاضي ببلوغ سن الرشد، وان هذه التناقضات بين النصوص القانونية المختلفة تخلق اشكاليات في التطبيق.

لذا ندعو المشرع العراقي تعديل ما جاء في المادة ٣ اولا أ من قانون رعاية القاصرين وتوحيدها مع النصوص القوانين الاخرى لضمان حقوق القاصرين المتزوجين وتمكينهم من الوصول بطرق واضحة ومحدده.

فأهلية التقاضي للقاصر المتزوج في القوانين المقارنة المادة ٤٦ من القانون المدني السوري نصت على " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد ثمانية عشر سنه ميلاديه كامله،، وكل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد ناقص الأهلية وفق المادة

٤٨ من القانون الانف الذكر، فأهلية التعاقد للقاصر موقوف على اذن الولي نصت عليه المادة ٤٩، اما المادة 6 من قانون اصول محاكمات المدنية السوري "نصت على المحكمة في جميع الاحوال تثبيت الاهلية للبالغ سن الرشد اما ناقص الاهلية تشبت عن طريق ممثله القانوني [٥٨]، وماثله الفقرة ٩ من المادة ١٠ حيث نصت قانون اصول محاكمات مدنيه الاردني تبلغ الاوراق القضائية الى ولي القاصر او وصيه اما المواد ٤٢ و ٤٥ و ٦٤، من القانون المدني الاردني هي مشابه لما جاء في القانون المدني السوري ومكافئه له، و المواد ٤٤ و ٤٦ و٤٧ من القانون المدني المصري [٦٠]، و المواد ٨٥ و ٨٧ من القانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة تشابه نصوصها مع ما جاء في القوانين السورية والاردنية، واختلف في ان سن البلوغ في القانون السوري والاردني ١٨ سن كامله اما في القانون المصري والاماراتي ٢١ سنه كامله [٦١].

وخلاصة القول ان القانون العراقي سلك مسارا مغايرا للنهج الذي تسلكه القوانين المقارنة، الا ان القضاء العراقي اعتمد في ممارساته على المسلك المتبع في القوانين المقارن، مما يعكس توافقا قضائيا مع الاتجاهات التشريعات العربية، وهو ان القاصر المتزوج له اهلية الاختصام، اما اهلية التقاضي ينوب عنه ممثله القانوني كالولي او الوصي او القيم.

## الخاتمة

بعد اكمال دراستنا حول اثار زواج القاصر توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية:

**الخاتمة: النتائج والتوصيات**

**النتائج:**

**١.** ان زواج القاصر قضية حساسة، ومنتشرة في العديد من الثقافات والمجتمعات، ولان القاصر غير قادر على اتخاذ قرارات مستقبليه، بسبب عدم النضوج العقلي والعاطفي مما يوثر على فهمه وتحليله للأمور وتقدير العواقب مقارنة بالبالغ الراشد، وخاصة في مسائل الزواج مما يسبب له مشاكل نفسيه وصحيه واجتماعيه نتيجة الزواج في سن مبكر وهنا جاء دور القاضي في تقدير الامور وفق ميزان العدالة في حال رفع القاصر طلب الزواج امام القاضي حيث يقيم القاضي جدية الطلب وما مدى ادراكهم لطبيعة الزواج ومسؤوليتها، لهذا يعتبر الزواج بأذن لمحكمه وسيله لحماية الأسرة من التفكك من خلال توفير الحماية القانونية لهم.

**٢.** في الشريعة الاسلامية يعتبر البلوغ والعقل شرطان اساسيان لاكتمال الاهلية الشرعية، حيث يسبق بلوغ البنت بلوغ الصبي، ويختلف توقيت البلوغ والرشد من شخص لأخر، ومع بلوغ الشخص وتحقق الرشد يصبح مؤهلا للتصرفات الشرعية فلا يحق لغير البالغ ممارسة الحقوق بشكل كامل وحق التقاضي ويمنح القاصر المتزوج حق التقاضي بعد البلوغ وتحمل المسؤولية الأسرة وظهور الرشد بنا على احكام الفقه الاسلامي.

**٣.** من خلال النصوص القوانين الواردة في القانون العراقي والقوانين المقارنة، يتبين ان زواج القاصر يتطلب اجراءات معينه منها اذن القاضي والبلوغ وتوافر المصلحة، حدد القوانين العراقية والسورية

والأردنية سن الزواج ببلوغه ١٥ سنه، بينما حددت القوانين الإماراتية والمصرية سن الزواج ببلوغه ١٨ سنه، ومن يخالف ذألك يتعرض للعقوبة المنصوص عليه في القانون، وبهذا يخالف الشريعة الإسلامية التي تحدد أدنى سن للزواج ببلوغ الصغير ١٢ سنه والصغيرة ٩ سنوات مما يجعلى ان منع الزواج قبل هذا السن غير معترف به شرعا.

٤. وعلى صعيد اخر تتفق القوانين على ان للقاصر الحق في العمل ابتداءً من سن ١٥ عاما وفق شروط محدد تضمن مصلحته، ورغم اتباع القانون العراقي نهجا مختلفاً عن القوانين المقارن الا ان القضاء العراقي يعكس توافقا مع التشريعات العربية من خلال اعتبار القاصر المتزوج ذا اهلية اختصام، بينما يتولى ممثله القانوني التقاضي نيابة عنه.

**ثانيا _التوصيات:**

١. نوصي المشرع العراقي بمراعاة توافر شروط الزواج للقاصرين، بحيث يتم منح الإذن بالزواج وفقًا للسياقات الصحيحة، مع التأكد من توافر كافة الشروط القانونية. نقترح أن يتم اتباع آلية مشابهة لما جاء في قرار مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧١ الصادر في ٢٠٢٠/١٠/٢٧م، الذي يحدد ضوابط الزواج لمن بلغ السن القانوني ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

٢. نقترح على المشرع العراقي اضافة فقره الى قانون الاحوال الشخصي تتعلق بالأهلية القاصر المتزوج، ويكون نص الفقرة كالتالي " يكتسب القاصر المتزوج اهلية كامله في كل ما يتعلق بالزواج والفرقة واثارهما، وذألك على غرار ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون الاحوال الشخصي الاردني، وهذا الصيغة القانونية تقترح ادخال تعديل على قانون الاحوال الشخصي العراقي لتوضيح ان القاصر المتزوج يعتبر ذا اهلية كامله في كل ما يرتبط بالزواج والفرقة، متماشيا مع التشريعات المماثلة في القانون الاحوال الشخصي الاردني.

٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٠ من قانون الاحوال الشخصية العراقي، حيث تناول المادة عقوبة لمن يبرم الزواج خارج المحكمة والعقوبة يشمل الزوج فقط، ونقترح ان يكون العقوبة يشابه ما جاء في المادة ١٧ اولا من قانون الاحوال الشخصي الاردني والمادة ٨٥ من قانون الاحوال الشخصي السوري حيث يشمل العقوبة كل من العاقد والزوجين والشهود.

٤. نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة المادة ٣ (أولاً–أ) من القانون، وذلك لتوضيح النص المتعلق ببلوغ القاصر سن الرشد القانوني بالزواج. حيث أن النص الحالي يشوبه غموض في فهم نطاق "البلوغ القانوني" نوصي بتعديل النص لتوضيح الفرق بين الأهلية في سياق الزواج وبين الأهلية القانونية الكاملة، وذلك لضمان تطبيق القانون بشكل دقيق ولتفادي الاجتهادات القضائية المتباينة التي قد تؤدي إلى إرباك وتغيير في توجهات المحاكم. بما يضمن حماية حقوق القاصر وتحقيق العدالة.

**الهوامش**

(١) أ. د وهبة بن مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ج٤، ص٢٩٦٣.

(٢) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج بن علي زين العابدين، الحدادي المناوي القاهر المتوفي (١٠٣١ هـ-١٩٩٠م) التيسير في شرح الجامع الصغير، الطبعة الاولى (١٤١٠هـ)، الناشر، عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت – القاهرة، ط١(١٤١٠هـ –١٩٩٠ م)، ج١، ص٦٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر من وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – كويت، موسوعة الكترونيه، ج١٦، ص١١٩، (البزدوي: هو العلامة شيخ الحنفية بعد اخيه الكبير، ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسين ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي وبزده: قلعه حصينه).

(٤) شامل رشيد ياسين الشيخلي، مصدر سابق ص٢٢.

(٥) ضياء الدين ابو عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسي المتوفي ٦٤٣هـ، الأحاديث المختارة او المستخرجة من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما دراسة وتحقيق معالي الاستاذ الدكتور عبد الملك بن عبدالله، دار الخضر للطباعة والنشر بيروت لبنان سنة ٥٦٩ هـ، ج٢، ص٤١

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر من وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية –دار السلاسل الكويت، ج٧، ص١٥٣.

(٧) الموسوعة الكويتية مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ص١٦٠.

(٩) ابو عمر دبيان بن محمد الدبيان، د عبد الله بن عبد المحسن التركي ود صالح بن عبد الله بن حميد ومحمد بن ناصر العبودي وصالح بن عبد العزيز ال شيخ، المعاملات المالية اصاله ومعاصره، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض _ سعودية، ط ٢ ١٤٣٢ هـ، ج ١، ص ٥٠٢.

(١٠) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر –سوريه – دمشق، ج٤، ص٢٩٨٤.

(١١) شامل رشيد الشيخلي، مصدر سابق، ص ٣٠.

(١٢) ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني المتوفي ٢٧٢هـ، المحقق شعيب الارنؤوط – محمد كامل قره بللي، من أحاديث سنن ابو داود، الناشر دار الرسالة العالمية القاهرة _ مصر سنة ٢٠٠٩ م، ج ٦، ص ٤٥٢.

(١٣) أ. د وهبة مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ج٦، ص ٤٤٧٣.

(١٤) عبد الله بن صالح بن عبد الله الفوزان، شرح كتاب التسهيل، دار الرشيد للنشر والتوزيع دمشق _ سوريا _ سنة ٢٠٠٩، ط١، ج ١، ص ١٨٣.

(١٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج٦، ص ١٩٥.

(١٦) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري المتوفي ١٣٦٠ هـ، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط٢ ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م، ج ٢، ص ٣١٤

(١٧) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاحي، مجد الدين ابو الفضل الحنفي المتوفي ٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ –١٩٣٨ م، ج٢، ٩٥.

(١٨) علاء الدين، ابو بكر بن مسعود بن الكاساني الحنفي المتوفي ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر – دار الكتب العلمية _، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦ م، ج٧، ص ١٧٢.

(١٩) تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد ابن تيميه الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفي ٧٢٨ هـ، شرح العمدة لشيخ الاسلام ابن تيميه – من اول كتاب الصلاة الى اخر باب اداب المشي الى الصلاة، الناشر دار العاصمة الرياض – المملكة العربية السعودية – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧، ج ١، ص ٤٧

(٢٠) شامل رشيد ياسين الشيخلي، مصدر سابق، ص ٣١.

(٢١) محمد بن عبد العزيز بن سعيد، معوقات التقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية المملكة العربية السعودية نموذجا، اطروحة دكتورا في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة ملك السعود، سنة ١٤٣٢ _ ١٤٣٣ هـ. ص ٢٠.

(٢٢) احمد بن ابي بكر الرازي الجحاص الحنفي المتوفي ٣٧٠ هـ، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد _ أ.د. سائد بكداش _ د–محمد عبيد الله خان _ د. زينب محمد حسن فلاته، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية _ ودار السراج للنشر، ط١ _ ١٤٣١ هـ _ ٢٠١٠، ج١، ص ١٧٧.

(٢٣) وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص ٦٤١٥. ينظر: د. عبد الغني بسيوني، مبدأ المساوات امام القضاء وكفالة حق التقاضي، مشورات الحلب الحقوقية، ص ٣٤.

(٢٤) محمد بن عبد العزيز بن سعيد، معوقات التقاضي، مصدر سابق، ص ٤٢ –٤٨–٥١–٥٢.

(٢٥) أ. د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع _ الاردن، ط٣ ١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٥ م، ص ٢٧٤. ة

(٢٦) قلعي سميرة، اهلية التقاضي لدى الازواج القصر، دراسة تحليلية، جامعة وهران ٢ محمد بن احمد ص ١٢٣ سنة ٢٠١٥.

(٢٧) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

(٢٨) الدكتور حسن على ذنون، شرح قانون المدني العراقي (نظرية العقد) ص ٣٤. ينظر: د. محمد سعيد الرحو ود. حسن على الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام _ مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن، ج١، ط٢، دار رسائل النشر والتوزيع _ عمان _الاردن _ ٢٠٠٢، ص ٨٦.

(٢٩) الاستاذ منير القاضي، هو الأستاذ الرحوم منير بن سيد بن خضر يوسف القاضي وهو شخصيه مرموقة من الشخصيات القانونية له مؤلفات في القانون وشغل مناصب كثير منها عميد كلية القانون في بغداد ثم رئيسا لديوان مجلس الوزراء....)

(٣٠) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، المجلد الاوال _ مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية _ لبنان _ بيروت _ ٢٠١١، ص ٢٨٣.

(٣١) القاضي، اياد احمد سعيد الساري، الولاية واحكامها في زواج القاصر في العراقي والشريعة الإسلامية، دار النشر، المكتبة القانونية –بغداد

(٣٢) الدكتور عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، دار النشر العاتك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية بغداد _ سنة ٢٠١٠، ج١، ص ٦٣. ينظر: د. حمزة حسن محمد، الاهلية وأثرها في التصرفات، بدون سنة الطبع، ص ٥.

(٣٣) أكرم زاده الكردي، مفهوم القاصر واهليته في القانون العراقي والمصري ن دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجفلة، جزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، السنة جوان، ٢٠٢٠، رقم التسلسل ١٨، ص ٦١٦.

(٣٤) د عبد المجيد الحكيم وزملائه، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٣٥) القاضي اياد احمد سعيد الساري، الولاية واحكامها في زواج القاصر في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، دار النشر _ المكتبة القانونية _ شارع المتنبي _ المكتبة البغدادية _ ٢٠١٣، ص ٢٢ _٢٣. ينظر: د. توفيق حسن فرج ومصطفى الجمال، مصادر واحكام الالتزام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية _٢٠٠٨، ص١٧٨.

(٣٦) عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ط٢، ١٩٦٣_ بغداد _ شركة الطبع والنشر الاهلية، ص ١٠٥ _ ١٠٧.

(٣٧) د عبد المجيد الحكيم، المصدر سابق، ص ٦٥.

(٣٨) د عبد المجيد الحكيم وزملائه، مصدر سابق ص ٦٥.

(٣٩) عبد القادر النجار، مصادر الالتزام ومصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمان _ الشارقة _ ٢٠٠٥، ص ٥٩.

(٤٠) سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية، ط٣، دار هومه، ص ٦٠.

(٤١) د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصي العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته الحاصلة في اقليم كوردستان، ط٣، مكتبة يادكار _ السليمانية _٢٠١٩، ص ٨٩.

(٤٢) المادة ٥ و٧ و٨ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

(٤٣) القاضي، اياد احمد سعيد الساري مصدر سابق، ص٣٨–٣٩.

(٤٤) المادة ٧ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

(٤٥) المادة ١٨ من قانون احوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ النافذ المعدل.

(٤٦) المادة ١٠ من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

(٤٧) المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٤ المصري، والمادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل= بقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٤٨) قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.

(٤٩) د. احمد الكبيسي واحمد على الخطيب و د. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصي _ جامعة بغداد _ كلية القانون والعلوم السياسية، سنة الطبع _١٩٨٠، ص ٦٥.

(٥٠) د. محمود السيد التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر _ الأسكندرية _ ٢٠٠٣ن ص ٥٥٣_٥٥٤.

(٥١) د. فتحي الوالي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية _ القاهرة _ ١٩٧٨، ص ٢٩٩. ينظر: د. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، ك ١، ط١ _ ١٩٩٦، ص ٦. ينظر: القاضي نصرت حيدر، مدى دستورية القوانين التي تحجب حق التقاضي، مقال منشور في مجلة المحامون السوريون بالأعداد، ١٠-١١-١٢، لسنة ١٩٧٦، ص ٢٣٦. ويراجع ايضا أ.د. فرات رستم امين، هيئة الاشراف القضائي ودوره في ضمان صحة التقاضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , ٢٠٢٣، المجلد ١٢، العدد ٤٦ / part2، الصفحات ٦٨٧-٦٩٩ ص٦٨٧.

(٥٢) صباح صادق جعفر الانباري، المادة ٩٧ و١٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، دار النشر مكتبة القانون والقضاء بغداد ٢٠١٢، ط ٦، ص ٢٥ -٢٤. ينظر: عبد الرزاق السعدي، احكام الأهلية في القانون التونسي واللبناني، مجلة القضاء والتشريع، عدد ١ _ سنة ١٩٦٧، ص ٧.

(٥٣) علي زياد السعدي، الخصومة في الدعوى المدنية، مكتبة الصباح بغداد _ ٢٠١٢، ص ٧٥. ينظر: د. جياد ثامر نايف الدليمي، احكام قطع السير في الدعوى المدنية واثارها القانونية، دار الجامعة الجديدة _ ٢٠١٤ _ ٢٠١٥، ص ٣٥، ويراجع ايضا أ.د احمد سمير محمد ياسين، بيريڤان احمد مصطفى، نطاق تطبيق مبدأ حسن النية في مجال التقاضي المدني (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات المستدامة , ٢٠٢١، المجلد ٣، العدد ٤(٣)، الصفحات ٩١-١٣٤، ص٩٧.

(٥٤) أدهم وهيب النداوي، قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ، المكتبة القانونية بغداد ٢٠١١، ط٣، ص ١١٦

(٥٥) المادة ١ و٣ من قانون رعاية القاصرين العراق رقم ٧٨ لسنو ١٩٨٠

(٥٦) قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم، ٢٤٣٧ \ ش\ ٢٠١٢ في ٢٣ \ ٤ \ ٢٠١٢

(٥٧) د. وجدي راغب فهمي، مبادى الخصومة المدنية، ط١، مطبعة أطلس _ مصر _ ١٩٧٨ م، ص ١١٤. ينظر: د ز اجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، ط١، دار المحامد للنشر والتوزيع الاردن _ ٢٠٠٨، ص ٧٧.

(٥٨) المواد ٤٦ و٤٨ و٤٩ من القانون المدني السوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل المادة ٦ من قانون اصول محاكمات المدنية رقم ٨٤ سنة ١٩٥٣، ينظر د. حلمي الحجار، الوسيط في قانون اصول المحاكمات المدنية، ج١، ط٧، منشورات الحلب الحقوقية _ بيروت _ ٢٠١٧، ص ٤٨.

(٥٩) المادة ١٠ من قانون اصول محاكمات مدني أردني لسنة ١٩٨٨ المعدل حتى سنة ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، والمواد ٤٢ و٤٥ و٦٤ من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

(٦٠) المواد ٤٤ و٤٦ و٤٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته،

(٦١) المواد ٨٥ و٨٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

## المصادر

### الكتب


١) أ. د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر_ سوريا _ دمشق، ج٤

٢) أ. د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع _ الاردن، ط٣ ١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٥

٣) ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني المتوفي ٢٧٢هـ، المحقق شعيب الارنؤوط – محمد كامل قره بللي، من أحاديث سنن ابو داود، الناشر دار الرسالة العالمية القاهرة _ مصر سنة ٢٠٠٩ م

٤) ابو عمر دبيان بن محمد الدبيان، د عبد الله بن عبد المحسن التركي ود صالح بن عبد الله بن حميد ومحمد بن ناصر العبودي وصالح بن عبد العزيز ال شيخ، المعاملات المالية اصاله ومعاصره، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض _ سعودية، ط ٢ ١٤٣٢ هـ

٥) اجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، ط١، دار المحامد للنشر والتوزيع الاردن _ ٢٠٠٨

٦) احمد بن ابي بكر الرازي الجحاص الحنفي المتوفي ٣٧٠ هـ، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد _ أ.د. سائد بكداش _ د–محمد عبيد الله خان _ د. زينب محمد حسن فلاته، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية _ ودار السراج للنشر، ط١ _ ١٤٣١ هـ _ ٢٠١٠

٧) أدهم وهيب النداوي، قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ، المكتبة القانونية بغداد ٢٠١١، ط٣

٨) البزدوي: هو العلامة شيخ الحنفية بعد اخيه الكبير، ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسين ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي وبزده: قلعه حصينه

٩) تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد ابن تيميه الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفي ٧٢٨ هـ، شرح العمدة لشيخ الاسلام ابن تيميه – من اول كتاب الصلاة الى اخر باب أدأب المشي الى الصلاة، الناشر دار العاصمة الرياض – المملكة العربية السعودية – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧

١٠) د. حمزة حسن محمد، الاهلية وأثرها في التصرفات، بدون سنة الطبع

١١) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر –سوريه – دمشق

١٢) د. جياد ثامر نايف الدليمي، احكام قطع السير في الدعوى المدنية واثارها القانونية، دار الجامعة الجديدة _ ٢٠١٤ _ ٢٠١٥

١٣) د. حسين نوري، عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة الشرائع الوضعية، دار النشر، مطبعة لجنة البيان العربي، ط١
١٤) د. حلمي الحجار، الوسيط في قانون اصول المحاكمات المدنية، ج١، ط٧، منشورات الحلب الحقوقية _ بيروت _ ٢٠١٧
١٥) د. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، ك ١، ط١ _ ١٩٩٦
١٦) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، المجلد الاوال _ مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية _ لبنان _ بيروت _ ٢٠١١
١٧) د. فتحي الوالي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية _ القاهرة _ ١٩٧٨
١٨) د. وجدي راغب فهمي، مبادى الخصومة المدنية، ط١، مطبعة أطلس _ مصر _ ١٩٧٨
١٩) د. احمد الكبيسي واحمد على الخطيب و د. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصي _ جامعة بغداد _ كلية القانون والعلوم السياسية، سنة الطبع _١٩٨٠
٢٠) د. توفيق حسن فرج ومصطفى الجمال، مصادر واحكام الالتزام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية _٢٠٠٨.
٢١) د. عبد الغني بسيوني، مبدأ المساوات امام القضاء وكفالة حق التقاضي، مشورات الحلب الحقوقية
٢٢) د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصي العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته الحاصلة في اقليم كوردستان، ط٣، مكتبة يادكار _ السليمانية _٢٠١٩
٢٣) د. محمد سعيد الرحو ود. حسن على الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام _ مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن، ج١، ط٢، دار رسائل النشر والتوزيع _ عمان _الاردن _ ٢٠٠٢.
٢٤) د. محمود السيد التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر _ الأسكندرية _ ٢٠٠٣
٢٥) الدكتور حسن على ذنون، شرح قانون المدني العراقي (نظرية العقد)
٢٦) الدكتور عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، دار النشر العاتك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية بغداد _ سنة ٢٠١٠.
٢٧) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج بن علي زين العابدين، الحدادي المناوي القاهر المتوفي (١٠٣١ هـ-١٩٩٠م) التيسير في شرح الجامع الصغير، الطبعة الاولى (١٤١٠هـ)، الناشر، عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت – القاهرة، ط١(١٤١٠هـ -١٩٩٠ م)، ج١
٢٨) سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية، ط٣، دار هومه
٢٩) شامل رشيد ياسين الشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، دار النشر، مطبعة العاني – بغداد، ط١، سنة ١٩٧٤

٣٠) ضياء الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفي ٦٤٣هـ، الأحاديث المختارة او المستخرجة من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما دراسة وتحقيق معالي الاستاذ الدكتور عبد الملك بن عبدالله، دار الخضر للطباعة والنشر بيروت لبنان سنة ٥٦٩ هـ

٣١) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري المتوفي ١٣٦٠ هـ، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط٢ ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م

٣٢) عبد القادر النجار، مصادر الالتزام ومصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمان _ الشارقة _ ٢٠٠٥

٣٣) عبد الله بن صالح بن عبد الله الفوزان، شرح كتاب التسهيل، دار الرشيد للنشر والتوزيع دمشق _ سوريا _ سنة ٢٠٠٩، ط١

٣٤) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاحي، مجد الدين ابو الفضل الحنفي المتوفي ٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٨

٣٥) عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ط٢، ١٩٦٣_ بغداد _ شركة الطبع والنشر الاهلية

٣٦) علاء الدين، ابو بكر بن مسعود بن الكاساني الحنفي المتوفي ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر – دار الكتب العلمية _، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦ م

٣٧) علي زياد السعدي، الخصومة في الدعوى المدنية، مكتبة الصباح بغداد _ ٢٠١٢

٣٨) فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقهاً وقضاً، ط١، قسم الاول مكتبة الصباح القانونية _ بغداد ٢٠١٧

٣٩) القاضي اياد احمد سعيد الساري، الولاية واحكامها في زواج القاصر في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، دار النشر _ المكتبة القانونية _ شارع المتنبي _ المكتبة البغدادية _ ٢٠١٣

٤٠) القاضي، اياد احمد سعيد الساري، الولاية واحكامها في زواج القاصر في العراقي والشريعة الإسلامية، دار النشر، المكتبة القانونية –بغداد

٤١) قلعي سميرة، اهلية التقاضي لدى الازواج القصر، دراسة تحليلية، جامعة وهران ٢ محمد بن احمد، ٢٠١٥.

٤٢) محمد بن عبد العزيز بن سعيد، معوقات التقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية المملكة العربية السعودية نموذجا، اطروحة دكتورا في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة ملك السعود، سنة ١٤٣٢ _ ١٤٣٣

٤٣) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر من وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – كويت، موسوعة الكترونيه.

**البحوث**

١) أكرم زاده الكردي، مفهوم القاصر واهليته في القانون العراقي والمصري ن دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجفلة، جزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، السنة جوان، ٢٠٢٠، رقم التسلسل ١٨

٢) عبد الرزاق السعدي، احكام الأهلية في القانون التونسي واللبناني، مجلة القضاء والتشريع، عدد ١ _ سنة ١٩٦٧

٣) القاضي نصرت حيدر، مدى دستورية القوانين التي تحجب حق التقاضي، مقال منشور في مجلة المحامون السوريون بالإعداد، ١٠-١١-١٢، لسنة ١٩٧٦

٤) أ.د. فرات رستم امين، هيئة الاشراف القضائي ودوره في ضمان صحة التقاضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , ٢٠٢٣، المجلد ١٢، العدد ٤٦ / part2، الصفحات ٦٨٧-٦٩٩

٥) أ.د احمد سمير محمد ياسين، بيريڤان احمد مصطفى، نطاق تطبيق مبدأ حسن النية في مجال التقاضي المدني (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات المستدامة , ٢٠٢١، المجلد ٣، العدد ٤(٣)، الصفحات ٩١-١٣٤

**القوانين**

١) دستور ٢٠١٤ المصري

٢) قانون احوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ النافذ المعدل.

٣) قانون اصول محاكمات المدنية رقم ٨٤ سنة ١٩٥٣،

٤) قانون اصول محاكمات مدني أردني لسنة ١٩٨٨ المعدل حتى سنة ٢٠٢٤،

٥) قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

٦) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

٧) قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.

٨) قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل= بقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

٩) القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

١٠) القانون المدني السوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩

١١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

١٢) قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

١٣) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته